

اله العبد نصا قاله في المجرى وغيره والصحيح له
 قطع وهو ظاهر كماله ماله كثر وهرج به بن عفتيك
 وغيره وقدمه في الغرور وله يقطع احد الزوجين
 بسرقة ماله الفخر مطلقا ومن سرق عينا وادى
 اليها او بعضها ملكه او انه اذن له في دخوله لم يقطع
 ونسبت السرقة بشهادة عدلين بصفاة اذوله
 شمع قبل الدعوى او اقر امرينت ووصفها
 ومن سرقه مطلقا لم يردق منه او وكيله او وليه
 ولو كان المروق منه غايبا فاقرب بالسرقة او هدت
 به ابينة انتظر حضوره فيحبس وان كذب مدع
 نفسه سقط قطعه فان عادنا نياحرهم قطعه
 وحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة وينت
 تعلية يده في يده عنقه زاد في البلغة والرعاية
 ثلثة ايام ان راه اله مام ويجب مع القطع احس
 وان ذهبت قبل سرقة يده اليمينى او رجله
 اليسرى قطع الباقي منها وان ذهبت يده اليسرى
 ورجله اليمينى لم يقطع لسطيك منفعة حبس
 وذهاب عضونين من شح واحكون ذهبت
 يده اليسرى قبل سرقة او يديه لم تقطع رجله
 اليسرى وان كان الزاهب رجلية او يينا هما
 قطعت يده اليمينى وان ذهبت بعد سرقة

يده

يده اليمينى او يسرى يديه فقط او مع رجلية او
 احدنا فله قطع وان ذهبت بعد سرقة رجله
 او يينا فما قطع كذهاب يسرها نصا وكله ولو
 امد تلفه يعطرها وما ذهب معظم نفعها كعدوية
 له ما ذهب منها حنصر ويصر او واحدة سواهما
 ولو اذله بهام وان قطع القاطع يراه عمدا او خطأ
 قطعت عينا وان تلف المروق عزم قيمة
 غير عتاي بمثله والزيت الذي يحس به والجرة
 القطع من مال السارق بالسحب
 المحاربية وهم المكلفون الملتزمون ولو اذنت
 الذين يعرفون للناس سلهج ولو بعضي
 وجماعة في صحرا او بينان فيفضون ماله محترما
 محاربة ويعتبر بيقونة ببينة او اقراره تبغ فان
 قتل من يكافيه اوله كولد وعبد ودمي واخذ
 المال قتل حتما ثم صلب المكافى دون غيره ولو
 مات او قتل قتل قتل لم يصلب وله يتختم اثنتا
 جنابة توجب القصاص فيما دون العنت
 ورد واطليع كها سرقوا قتل بعضهم ثبت حكم
 القتل في حق الكلك وان قتل بعضهم واخذ
 بعضهم المال جاز قتلهم وعملهم ومن قتل ولم
 ياخذ المال قتل حتما فله ان لمعنولي ولم يصلب